مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISNN 2253-0266
المجلد (15) العدد (2) سبتمبر 2026: ص-ص 372 - 388 e-ISSN 2600-6219

حصانة رئيس الجمهورية ضد الجرائم المرتكبة في القانون الجزائري

عبد الحفيظ مولى الخلوة *
المركز الجامعي نور البشير، البيض؛ الجزائر

تاريخ الاستلام 17-03-2026 تاريخ القبول 07-06-2026 تاريخ النشر 20-09-2026

الملخص:

أدى تطور الدولة الحديثة في الجزائر إلى بروز التوجه الديمقراطي كخيار استراتيجي في الحياة السياسية. حيث استقر النظام القانوني الداخلي على تمتع رئيس الدولة بالحصانة ضد المسؤولية الجنائية فيما عدا ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى. ويهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم هذه الجريمة وطبيعتها وكذا الأحكام الإجرائية للمتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية. بالإضافة إلى أهمية حماية وظيفة رئيس الجمهورية، وهذا نظراً لأهميتها على المستوى الداخلي في رعاية مصالح المواطنين والحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة ودعم السلم والأمن المحليين وكذا على المستوى الخارجي بما يمثله الرئيس من تجسيد لسيادة الدولة وتمثيلها في المحافل الدولية. وقد ارتكزت الدراسة على منهجية علمية من خلال تحليل النصوص القانونية. بالإضافة إلى تتبع تطور نظام الحصانة في مختلف الدساتير الجزائرية كما تمت الاستعانة بالمقارنة مع القانون الفرنسي أو القانون المصري. وقد تم التوصل إلى أن هذه الحصانة هي حصانة دستورية نص عليها الدستور الجزائري بالنسبة لرئيس الجمهورية كضمانة له بصفته لا بذاته، حيث يحظى بحصانة تكاد تكون مطلقة ضد الإجراءات الجزائية بخصوص الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة عهدته.

الكلمات المفتاحية: الحصانة؛ رئيس الجمهورية؛ الخيانة العظمى؛ المتابعة الجزائية؛ الدستور الجزائري

The Immunity of the President of the Republic against Crimes Committed Under Algerian Law

Abstract:

The development of the modern state in Algeria led to the emergence of democracy as a strategic choice in political life. The domestic legal system established immunity for the head of state from criminal prosecution, except in cases of high treason. This research aims to examine the concept and nature of

* المؤلف المُراسل hafmol1632@gmail.com

©عبد الحفيظ مولى الخلوة – رخصة المشاع الإبداعي نَسب المصنَّف 4.0 دولي(CC BY 4.0)

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر2026؛ ص-ص 372 - 388

this crime, as well as the procedural provisions for the criminal prosecution of the president. In addition to the importance of protecting the office of the President of the Republic, given its significance domestically in safeguarding citizens' interests, maintaining the stability of state institutions, and supporting local peace and security, as well as internationally as the embodiment of state sovereignty and its representation in international forums, this study is based on a scientific methodology through the analysis of legal texts. Furthermore, it traces the evolution of the immunity system in various Algerian constitutions. Comparisons were also made with French or Egyptian law. It was concluded that this immunity is a constitutional immunity stipulated in the Algerian constitution for the President of the Republic as a guarantee for him in his capacity as such, not in his person, as he enjoys almost absolute immunity against criminal proceedings regarding the acts he commits during the exercise of his mandate.

Keywords: *Immunity; President of the Republic; High treason; Criminal prosecution; Algerian constitution.*

مقدمة:

منحت النصوص الدستورية في الجزائر مركزا قانونيا خاصا وساميا لرئيس الجمهورية، وهذا من خلال المنصب الذي يشغله باعتباره الفاعل السياسي الأول في الدولة الجزائرية[1]،كونه يستمد سلطاته وصلاحياته من السيادة الوطنية التي يملكها الشعب الذي اختاره وأعطاه ثقته لتمثيله وقيادته[2]. ومن هنا تتجلى أهمية موضوع هذا البحث في مدى إساءة استعمال رئيس الجمهورية لوظيفته، فقد جرى العرف في الأنظمة السياسية الجمهورية المقارنة على منح رئيس الجمهورية حصانة مطلقة كمثيلاتها في الأنظمة الملكية، إلّا أنّ التطور الذي أحدثته الديمقراطيات الحديثة جعل الأنظمة القانونية للدول ترسخ مبدأ المسؤولية الجزائية للرؤساء. حيث نجد في الجزائر أنّ رئيس الجمهورية قد حظي بمركز جزائي خاص

[1] منيرة بلورغي،"المركز القانوني لرئيس الجمهورية وأثره على النظام السياسي"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ،2013-2014، ص 07.

[2] المادة 7 و 8 من الدستور الجزائري: الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لدستور سنة 1996 م،ج ر ج ج،العدد 82، الصادرة بنفس التاريخ، ص 03.

بحكم منصبه السامي[1]؛ وهذا ما أدى إلى منحه حصانة شخصية تتجلى في حرمة ذات الرئيس المعبر عنها ضمنيا في الدساتير الجزائرية المتتالية. فلا يمكن الاعتداء على شخص الرئيس بأي شكل من الأشكال لأن هذا يشكل اعتداء على الدولة الجزائرية وسيادتها وشعبها. في المقابل تم الحفاظ على الحصانة الموضوعية المطلقة لصالح رئيس الجمهورية في مواجهة ارتكابه لأية جريمة من جرائم القانون العام. هذا من جانب أول كحماية للوظيفة الرئاسية مع تغيير طفيف جرى بإحداث جريمة واحدة يُسأل عنها الرئيس وهي جريمة الخيانة العظمى كضمان لعدم الإفلات من العقاب دون الإخلال بالحصانة الإجرائية من جانب ثان[2].

يثير موضوع الحصانة وأثرها على الخصومة الجنائية وطنيا فيما يتعلق برئيس الجمهوريةً التساؤل التالي:

ما هو النطاق الموضوعي والإجرائي لحصانة رئيس الجمهورية في القانون الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والخوض في غمار الموضوع، تم الاعتماد على عدّة مناهج في البحث العلمي كان من أهمها المنهج التحليلي وهذا عند التطرق إلى النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالحصانة الإجرائية حيث تم دراسة وتحليل نصوص الدستور. بالإضافة إلى المنهج التاريخي عند التعرض لتطور القوانين الداخلية فيما يخص الحصانة من خلال الأحداث والمتغيرات في زمانها ومكانها، كما استعين بالمنهج المقارن لتوضيح بعض جوانب الموضوع المتعلقة بحصانة رئيس الجمهورية من خلال التطرق إليها في القانون الفرنسي أو القانون المصري. وتماشيا مع ما تم ذكره، سيتم تناول موضوع البحث وفق خطة منهجية للإجابة على الإشكالية المطروحة، من خلال مبحثين إثنين:

المبحث الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية عن دعوى الخيانة العظمى.
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمتابعة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى.

[1] سعاد عمير، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 786.

[2] دردار نادية،" المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، الجزائر، نوفمبر 2021، ص 175.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 372 - 388

حيث سيتم البحث في النطاق الموضوعي لحصانة الرئيس من خلال التعرض لجريمة الخيانة العظمى في المبحث الأول كجريمة وحيدة يسأل عنها رئيس الجمهورية كالآتي:

المبحث الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية عن دعوى الخيانة العظمى

انتهجت عديد دول العالم عبر وثائقها الدستورية تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، عند ارتكابه أفعالا تكيّف بأنها خيانة عظمى ورتبت أثرا قانونيا يظهر في حالة إدانته بها[1]، يتمثل في عزله من المنصب[2].ويثير موضوع ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى إشكاليتين:

الأولى: موضوعية تتمثل في أنّ أغلب الدساتير جاءت خالية من نص يحدد مفهوم الخيانة العظمى.

الثانية: إجرائية تتعلّق بخروج المشرع عن القواعد العامة التي تحكم تحريك الدعوى العمومية والسير فيها علاوة على طبيعة القضاء المختص الذي يحاكم رئيس الجمهورية أمامه[3].

وهنا سيتم التطرق إلى الإشكالية الأولى حول مفهوم الخيانة العظمى أما الباقي فستتم معالجته في المبحث الثاني.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الخيانة العظمى

تعتبر جرائم الخيانة من أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته ذلك أن مرتكب هذه الجريمة يقطع رابطة الولاء المقدسة التي تربطه بدولته وأمته حين يتخذ موقفا معاديا لوطنه وشعبه[4].

[1] رافع خضر صالح شبر، "مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة"، دار الرضوان للنشر، عمان، الأردن ،2014، ص 125.

[2] حيدر محمد حسن الأسدي، "عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، الأردن ،2012، ص 18.

[3] حيدر محمد حسن الأسدي المرجع السابق، ص 19.

[4] حطاب سعداوي، "عقوبة الإعدام"، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2007-2008، ص 130.

وتناول المؤسس الدستوري الجزائري مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى كمسؤولية جنائية دون تحديد معناها ولا الأفعال المكونة لها ولا حتى الإجراءات والعقوبات المقررة في هذا الشأن ويبقى الإشكال مطروحا بالنسبة لتحديد مفهوم الخيانة العظمى وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المادة 61(معدلة بالقانون رقم 06-23)[1].والمادة 63(معدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)[2].

وفيما يتعلق بالفصل بين جريمة الخيانة العظمى وجريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنّ الفرق بينهما شاسع، حيث أنّ جريمة الخيانة العظمى هي جريمة دستورية تخص رئيس الجمهورية. أما جريمة الخيانة فهي جريمة جنائية نص عليها قانون العقوبات تخص باقي المواطنين الجزائريين[3].

ودراسة جريمة الخيانة العظمى تفترض التعرض لـ:

أولا: تعريف جريمة الخيانة العظمى

تعد حصانة رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري حصانة مطلقة حيث تشمل جميع جرائم قانون العقوبات، إذ لا يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن أية جنحة أو جناية أو حتى مخالفة يقوم بارتكابها أثناء ممارسة عهدته، غير أن هذا النظام الدستوري بعدم مسؤولية الرئيس لم يصبح نظاما لا حدود له، إذ تمّ إقرار قواعد المسؤولية الاستثنائية لرئيس الجمهورية فيه في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى[4].

[1] القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج،العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 11.

[2] الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395 الموافق 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الج ر ج ج،العدد 53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975، ص 751.

[3] المواد 61 و 62 و 63 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] باتريك أوفير، "إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة القانون العام وعلوم السياسة، العدد 02، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2007، ص 408.

ومفاد هذه القواعد الاستثنائية أن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولا بصفة مطلقة، ففي حال ما إذا كان الفعل الصادر منه يدخل ضمن إطار الخيانة العظمى توجب تطبيق النظام الإجرائي للاتهام والمحاكمة[1].

ويعبر الأستاذان (Pactet et Soucramanien) عن ذلك بالقول: "أنّ جميع مظاهر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية تختفي أمام جريمة الخيانة العظمى "[2]. وبالتالي فما المقصود بجريمة الخيانة العظمى في القانون الجزائري؟

كما هو واضح وجلي من مسمى هذا النوع من الخيانة بالعظمى، فإنّه من أشد أنواع الخيانات خطورة وأكثرها جسامة، كما أنه على قمة هرم الخيانات من حيث التجريم، ولم توضح النصوص الدستورية الجزائرية معنى الخيانة العظمى، ناهيك عن الخلاف الفقهي الذي كان ومازال محط أنظار رجال القانون ورجال القضاء في الداخل والخارج حول تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى.

يرى الفقيه (G.Vedel)أن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية. وهذا بالنظر إلى أن قانون العقوبات عرّف الخيانة ولم يعرف الخيانة العظمى والتي تعد إهمالا شديدا للواجبات الوظيفية وانتهاك جسيم للالتزامات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية[3].

ويرى الأستاذ عبد الغني بسيوني أن جريمة الخيانة العظمى تضم كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو النظام الجمهوري، بالإضافة إلى أنها كل فعل من الرئيس يشكل إهمالاً جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو الاعتداء على أحكام الدستور[4].

[1] وسام الأحمد، "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)"،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008، ص 281.

[2] Pierre Pactet, Ferdinan Melin Soucramanien, Droit Constitutionnel, Arman colin, 23 éd, 2004, France, p.417.

[3] Georges Vedel, Manuel élémentaire de Droit Constitutionnel, Librairie Recueil Sirey, France,1949, p 431. (https://www.persee.fr/doc/ridc) accessed May 30, 2026.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدي، القاهرة، مصر،2004، ص 56.

ويرى الفقيه (Jean Massot) أنه لا يوجد نص في الحقيقة يتضمن تعريف الخيانة العظمى غير أنّه يمكن تحديدها بتطبيقين أساسيين، أولهما الخطأ الجسيم الذي يتمثل في خيانة رئيس الدولة لواجبات وظيفته، وثانيهما انتهاك القانون الدستوري الوطني[1].

كما أنّ الأستاذ (Benoit Jeanneau) يرى أنّ الخيانة العظمى هي ذات مفهوم متغير، فلا يجب أن تفهم على ما هو متعارف عليه وكأنها فعل لصالح قوة أجنبية ويضر بالدفاع الوطني، وإنما هي التقصير الخطير لرئيس الدولة تجاه مسؤولياته السامية[2].

ومما تم ذكره، يستدعي الحديث التطرق لطبيعة جريمة الخيانة العظمى، في ما يلي:

ثانيا: طبيعة جريمة الخيانة العظمى

اعتمدت أغلب التشريعات الدستورية النص على الخيانة العظمة بوصفها أحد الأفعال الموجبة لاتهام رئيس الجمهورية ثم محاكمته وعزله استثناءً من مبدأ عدم مسؤوليته المقررة بالنص[3]،إلّا أن هذه التشريعات لم تحدد طبيعة الخيانة العظمى من حيث كونها جريمة جنائية أم جريمة سياسية، وهذا ما أدى إلى تباين الآراء الفقهية في تحديد ذلك[4] وهو ما سيعالج كالآتي:

- **الخيانة العظمى جريمة جنائية:**

يمكن القول أنّ المؤسس الدستوري الجزائري كان يقصد إضفاء الصبغة الجزائية على مدلول الخيانة العظمى بعقده الاختصاص في محاكمة الرئيس لجهاز قضائي لا سياسي، ولأنّه ربط في نفس المادة من الدستور بين الخيانة العظمى والجرائم (الجنايات والجنح) التي يرتكبها

[1] Telle est d'ailleurs la position exprimée par un éminent spécialiste, le conseiller d'État Jean Massot, lors de la journée d'études de l'Association française des constitutionnalistes, le 14 mars 2002, à l'Assemblée nationale.

[2] Benoit. Jeanneau, Droit constitutionnel et institutions politique, Dalloz, Paris, France, 1991, p.174.

[3] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 63.

[4] نفس المكان.

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر2026: ص-ص 372 - 388

الوزير الأول. وهذا ما عبر عنه بعض الفقه الدستوري الجزائري بالمسؤولية الجنائية لشاغل منصب الرئاسة[1].

أمّا الفقه الفرنسي فيرى جانب منه كرأي أول أنّ الخيانة العظمى جريمة جنائية حيث كانت موجودة منذ دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية لسنة 1875[2]،إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2007 ضمن الجمهورية الخامسة، والذي أحدث تغييرا في نوع الجرائم التي كانت تنص عليها المادة 68 من دستور سنة 1958[3]،حيث ألغيت الجريمة الوحيدة التي كان متابع بها رئيس الجمهورية وهي جريمة الخيانة العظمى[4] وعوضت بحالة الإخلال بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته.

لذا فقد أصبح يعتبرها بعض الفقهاء أنها جريمة غير معروفة في قانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر وليست لها عقوبة فهي تؤدي فقط إلى عزل الرئيس، وبالتّالي تمّ إحداث تعديل عليها لتتماشى مع المنطق السياسي للعزل[5].

- **الخيانة العظمى جريمة سياسية:**

يرى الرّأي الثاني من الفقه الفرنسي[6] أنّ جريمة الخيانة العظمى تندرج ضمن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة لا الجنائية، ومن ثمة تعد جريمة سياسية ذات مضمون متغير لا يترتب عليها إلا العزل[7].خاصة وأنّ المؤسس الدستوري الجزائري في هذا المجال لم يفصح عن نيته في إصباغ الصفة السياسية على جريمة الخيانة العظمى، والتي يكاد يجزم

[1] سامية العايب، حميد حميدي، "صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 35/34، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2014، ص 329.

[2] عزة مصطفى حسني عبد المجيد، "مسؤولية رئيس الدولة (دراسة مقارنة)"، دار النهضة، العربية، القاهرة، مصر،2008، ص 245.

[3] La Haute Cours de justice est constituée pour un seul justiciable et pour un seul type de crime : celui de Haute trahison.

[4] أيد هذا الرأي كل من الفقيه: (Barthelemy) ، (vadart)، (leclercq)

[5] عمر بن سعد الله، "شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية"، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2008-2009، ص 43 وما بعدها.

[6] أيّد هذا الرّأي الفقيه (G.Vedel).

[7] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 73.

رجال القانون والسياسة في الجزائر على أنها ذاهبة في هذا الاتجاه[1]؛في ظل عدم الإفراج حتى الآن عن القانون العضوي للمحكمة العليا للدولة حيث يحاكم الرئيس[2].

أمّا الفقيه (Hauriou) هوريو فيعتبر أنّ الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي تندرج تحت نطاق المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، فالاستعراض المادة 68 الحالية من الدستور الفرنسي تبيّن خلوها من المبادئ الأساسية الّتي يقوم عليها التجريم في قانون العقوبات من حيث حصر أركان الجريمة أو الجرائم وبيان العقوبات المحددة لها، ومن ثمة لا يمكن أن تكون المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة مسؤولية ذات طابع جنائي[3].

- **الخيانة العظمى جريمة مختلطة:**

يرى الاتجاه الثالث من الفقه الفرنسي أن جريمة الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا جريمة سياسية، بل هي في الواقع جريمة مختلطة[4]،ويرجع السبب إلى أن الاتهام يصدر عن جهة سياسية تمثل الشعب (البرلمان) والمحاكمة تتم أمام جهة قضائية في شكل محكمة عليا، ومن ثمة فإنها جريمة مختلطة بين الاختصاص السياسي والاختصاص الجنائي وهذا ما يغلب على الفقه الدستوري الجزائري الذي يراها كجريمة مركبة[5].

[1] عزة مصطفى حسني عبد المجيد، "مسؤولية رئيس الدولة (دراسة مقارنة)"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 45.

[2] نادية دردار، "المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، نوفمبر 2021، ص 166.

[3] عمر فؤاد أحمد بركات، "المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1984، ص 60.

[4] أيّد هذا الرّأي كل من الفقيه (Faber) ، (Moreau).

[5] عادل محمد إبراهيم أبو النجا، "دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2006، ص 381.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 372 - 388

ويذهب الأستاذ المصري مصطفى أبو زيد فهمي إلى أنّ الخيانة العظمى فكرة مطاطة، يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات السياسية والقانونية فهي مصطلح غير واضح وغير محدد سواءً من حيث الأفعال المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها[1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني لأفعال رئيس الجمهورية كخيانة عظمى

ورد النص على جريمة الخيانة العظمى لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996[2] . وهذا من خلال نص المادة 158 منه، وهو الأمر الذي نصت عليه فيما بعد المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أمّا التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تغيرت بمقتضاه الصياغة القانونية للمادة لتصبح "الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى "، وهذا يمكن أن يكون محاولة من المشرع الجزائري لإعطاء تحديد قانوني لجريمة الخيانة العظمى من خلال التكييف القانوني الذي هو تكييف للدعوى المطروحة على المحكمة العليا للدولة، عن طريق إعمال القاعدة القانونية وإرساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى، وهو كذلك وصف لهذه الوقائع وإبرازها كعناصر أو شروط أو قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق[3].

ومن المستقر عليه قضاءً أنّ تكييف الوقائع مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي[4]، لطالما كان هذا التكييف مبرراً بتعليل كاف وفقا للقانون، ومن ثم فإن قضاة المحكمة العليا للدولة يثبتون تهمة الخيانة العظمى في حق رئيس الجمهورية انطلاقا من

[1] مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية: النظام البرلماني- النظام الرئاسي- النظام الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر،2009، ص 84..

[2] علي يوسف الشكري، "تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، السنة 02، جامعة كربلاء، العراق،2010، ص 15.

[3] رشيد حسن حنتوش، "التكييف الخاطئ للدعوى (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 09، جامعة بابل، العراق،2017، ص 266.

[4] Robert. Delahunty, John. Yoo," The Presidential Immunity Decision", Harvard journal of law, n°34, 2024.

تعليلاتهم، فقرار القضاة الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة وما أبدي من طلبات ودفوع في الدعوى، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب المساوي لانعدامه[1].

ومن المستقر عليه فقها وقضاءً كذلك أنّ الجهة القضائية المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والتي تعيد تكييف التهمة فيما يخص الخيانة العظمى إمّا بالتأييد أو النفي، ملزمة بتمكين أطراف القضية من إبداء رأيهم في التكييف الجديد قبل الفصل فيه، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات[2].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمتابعة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى

نصت الدساتير المتعاقبة منذ 1996 على حصانة رئيس الجمهورية في المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 177 في التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 183 في التعديل الدستوري سنة 2020. ويترتب عن الحصانة القضائية الجزائية المقررة لرئيس الجمهورية في الجزائر جملة من الآثار القانونية التي تنصرف إلى مركزه القانوني الجزائي، حيث يتضح ذلك من خلال تقييد وتحديد حالات تحريك المسؤولية الجزائية ضد رئيس الجمهورية أمام الجهات القضائية الوطنية، ناهيك عن استفادته من امتيازات إجرائية تضمن عدم خضوعه لأي إجراء قضائي يتنافى مع حصانته الإجرائية وذلك من خلال إفرادهما بنظام إجرائي خاص يشمل كل الإجراءات المتعلقة بمحاكمته على الصعيد الداخلي[3].

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية

يعد موضوع المتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية من أكثر مواضيع القانون العام الجزائري إشكالية وغموضا[4]،وهذا مرده إلى الأسباب عدة أهمها: عدم وجود ممارسات قضائية سابقة في متابعة رؤساء الجزائر منذ الاستقلال، خلو النص الدستوري الجزائري من أية إشارة

[1] يوسف دلاندة، "الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة"، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر ،2006، ص 105.

[2] نفس المرجع، ص 103 وما يليها.

[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص161.

[4] محمد عودة محسن الدراجي، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (دراسة دستورية مقارنة)"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 12، جامعة الكوفة، العراق،2011، ص 173.

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 372 - 388

تحدد معالم هذه المتابعة وشروطها بالتفصيل، عدم تحديد الجزاء المترتب على ثبوت اتهام الرئيس، وكذا الإجراءات اللازمة والآثار المترتبة عنه. وبالنظر إلى عدم إصدار القانون العضوي الخاص بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة أمامها لمتابعة رئيس الجمهورية، سيتم الاستئناس بالممارسات الموجودة في التشريع المقارن الفرنسي والمصري.

الفرع الثاني: إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة لرئيس الجمهورية

ومما سبق يمكن القول إنه من الصعوبة بما كان تحديد إجراءات قانونية واضحة يمكن السير فيها من أجل المتابعة القضائية لرئيس الجمهورية، إلا أنه يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: إجراءات اتهام رئيس الجمهورية

ارتبط نظام إتهام رئيس الجمهورية بتطور الاتجاه نحو وضع قواعد دستورية لأحكام الاتهام الواجب السير فيها لتحريك مسؤولية السلطة التنفيذية عند ارتكاب أحد أعضائها لأحد الأفعال التي جرمها الدستور[1]،ولحد الآن لا يوجد نظام اتهامي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري ولم يحدث من قبل أن وجه إتهام له، وهذا منذ استقلال الجزائر في 1962،كما لم تشر النصوص الدستورية لسنوات 1996 و 2016 و 2020 إلى إجراءات معينة متبعة في المحكمة العليا للدولة ومباشرتها لاختصاصها بمتابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، وفي نفس الصدد لم يصدر القانون العضوي المنظم لهذه المسألة.

وبالنظر إلى نص المادة 158 من التعديل الدستوري 1996 والمادة 177 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن المحكمة العليا للدولة أسست من أجل المحاكمة أي هناك جهة أخرى للاتهام كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة والذي يتولاه البرلمان مجتمعا أو الغرفة السفلى لوحدها.

[1] ميثم حنظل شريف، "اتهام ومحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية"، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثاني (02)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر 2017، ص 240.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 عاد ليغير مصطلح المحاكمة ويعوضه بجملة "تختص المحكمة.... بالنظر في الأفعال... "، أي أنه يمكن لهذه المحكمة أن تقوم بدور الاتهام ثم المتابعة وهذا ما يزيد أكثر غموض النظام القانوني لاتهام رئيس الجمهورية في الجزائر.

ومن هنا ستتم محاولة الاستعانة بالتشريع الفرنسي والتشريع المصري لفهم النظام الاتهامي لرئيس الجمهورية.

ففي فرنسا ومصر نجد أنّ الدستور أو كل للسلطة التشريعية مهمة توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية[1]حيث تنص المادة 68 من الدستور الفرنسي المعدل لسنة 2007 أنه عندما يقوم الرئيس الفرنسي بالإخلال بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته، يرسل المجلس الذي يريد توجيه الاتهام له إقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه فوراً إلى المجلس الآخر(سواء كان الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ)والذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما، ثم تجتمع المحكمة العليا برئاسة رئيس الجمعية الوطنية لتفصل خلال شهر في صحة الإتهام ويطبق قرارها فوراً، وتكون القرارات المتخذة من المجلسين أو المحكمة العليا بأغلبية ثلثي أعضائهما. أما في مصر فيكون اتهام رئيس الجمهورية حسب المادة 159 من دستور 2014 عند انتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يصدر قرار الإتهام إلا بالأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ثم تحال الدعوى إلى محكمة خاصة نظم الدستور تشكيلتها وأحال تنظيمها للقانون الذي لم يصدر بعد[2].

ثانيا: إجراءات التحقيق والمحاكمة رئيس الجمهورية

غالبا ما تتجه المحاكم الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية إلى العمل بموجب قانون خاص ينظم لها إجراءات التحقيق والمحاكمة، فالإجراءات المتبعة في إثارة مسؤولية الرئيس تكاد تكون إجراءات مختلطة بين البرلمان والمحكمة المختصة، ثم ترجع هذه المحكمة إلى البرلمان

[1] فتيحة عمارة "مسؤولية رئيس الجمهورية "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، كلية الحقوق جامعة الكوفة، العراق، 2010، ص 150.

[2] اقتراح اتهام رئيس الجمهورية كان بثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل طبقاً للمادة 85 من دستور مصر لسنة 1971 الصادر في 12 سبتمبر 1971، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36 مكرر "أ"، بتاريخ 12 سبتمبر 1971.

بقراراتها ليتم تحديد مصير رئيس الجمهورية (من حيث بقائه في منصبه) على ضوء قرار المحكمة التي لم تحدد إجراءات العمل القضائي فيها بالجزائر بعد[1].

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي والمصري، يقسم هذا الجزء إلى عنصرين وذلك كما يلي :

-إجراءات التحقيق: في فرنسا بمجرد تقديم اقتراح اتهام رئيس الجمهورية تتشكل لجنة تحقيق والتي تكلف بدراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه، وتتشكل هذه اللجنة من اثني عشر عضو مناصفة بين المجلسين النيابيين[2].أمّا في مصر فحاليا لم يصدر أي قانون ينظم إجراءات التحقيق الخاصة بالمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية[3].

تقوم هذه اللجنة في فرنسا بإعداد تقرير حول الموضوع، بعد دراسة الملف وسماع الرئيس أو أحد ممثليه ويقدم التقرير إلى المحكمة العليا للفصل فيه[4].

-إجراءات المحاكمة: بعد استلام المحكمة العليا في فرنسا للتقرير النهائي للجنة التحقيق، تقوم بمناقشته علنيا وبحضور الرئيس أو ممثليه ثم تفصل في أمر الاتهام بالبراءة أو الإدانة خلال شهر واحد عن طريق الاقتراع السري ويكون لقرارها الأثر الفوري[5].

أما في مصر فيلاحظ عدم وجود إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمة رئيس الجمهورية التي نص عليها دستور 2014[6].

[1] اسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، "مسائلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الإتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005(دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 01، العدد 02، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 152.

[2] Article 06 de la loi organique n° :2014-1392 pourtant d'application de l'article 68 de la constitution, journal officiel de la république Française, N° 272, daté le 25 novembre 2014.

[4] بشار حازم الأحمد، "السند القانوني للحصانة الجزائية"، المجلة العربية للنشر العلمي(الأردن)، الإصدار الثامن، العدد77(أذار 2025)، ص 702-704.

[4] فتيحة عمارة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، المرجع السابق، ص 151.

[5] Article 68 de La loi constitutionnelle n° 2007-238 du 23 février 2007 Journal Officiel de la République Française n° 0047 du 24 février 2007. Portant modification du titre IX de la Constitution (sur le statut pénal du Président de la République)

[6] الرفاعي ايهاب السيد عبد النبي، عطا الله شيماء عبد الغني محمد، "مبررات الحصانة القانونية: دراسة مقارنة"، المجلة القانونية (جامعة القاهرة، مصر)، المجلد 12، العدد 08(ماي 2022)، ص 2026.

خاتمة:

يعد موضوع الحصانة من المواضيع الهامة التي شهد مضمونها ومفهومها تطوراً مستمراً في القانون الجزائري مع تطور النظم القانونية المقارنة، ومما سبق من دراسة حصانة رئيس الجمهورية يمكن تخريج النتائج التالية:

- الحصانة هي حصانة دستورية، نص عليها الدستور الجزائري بالنسبة لرئيس الجمهورية.
- الحصانة الإجرائية لا تعني عدم تطبيق القانون بحق من منحت له. وإنما هي تطبيق للقانون وفق استثناءات خاصة، ووفق إجراءات قانونية تضمن الحماية القانونية للمتمتع بها ولوظيفته التي هو بصدد أدائها.
- حصانة رئيس الجمهورية تهدف إلى حمايته من الدعاوى الكيدية، باعتباره ممثل لمؤسسة سيادية داخل الدولة. وباعتبار أن استقرار هذه المؤسسة يؤدي بطبيعة الحال إلى الاستقرار والأمن داخل الدولة. زيادة على ضمان الحقوق والحريات.
- حصانة رئيس الجمهورية ليست دائمة ولا تمتد إلى ما بعد زوال عهدته، فهو مشمول بها ما دام يمارس وظيفته، فإذا زالت عنه الصفة الرسمية سقطت حصانته، وأصبح يسأل مثله مثل سائر الأشخاص العاديين وباقي المواطنين.
- الحصانة ليست مطلقة فهي لا تغطي كل الجرائم بالنسبة لرئيس الجمهورية، ولا تغطى كذلك الدعاوى المدنية. فهي إذاً حصانة مقيدة في غالب الأمر.
- الحصانة الإجرائية هي حصانة ذات طابع إجرائي تتعلق بإجراءات الملاحقة والمتابعة للشخص المشمول بها.
- جاء النص على جريمة الخيانة العظمى عاما، شاملا وغير محدد. مما يجعل من الصعب تحديد أركان هذه الجريمة التي يصبح فيها التكييف غير مضبوط مسبقا. فبين الدواعي القانونية التي يغشاها الغموض والحقائق السياسية التي يجليها الوضوح وفن ممارسة الحكم.
- الحصانة الإجرائية لا تعني الإفلات من التجريم والإفلات من العقاب، بل هي تحول ضد اتخاذ إجراءات جنائية في مواجهة رئيس الجمهورية إلى ما بعد تحقق الشروط القانونية لذلك.

- الحصانة الإجرائية تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، بحيث لا يجوز النص على مخالفة أحكامها. وعليه فكل الإجراءات المخالفة لهذه الحصانة تعتبر باطلة بطلانا مطلق.

-شهد نظام الحصانة الدستورية تغييرات عديدة، وهذا تماشيا مع ما شهده دستور 1989 من تعديلات دستورية في سنة 1996 و 2016 و 2020 والتي مست في كل مرة نظام الحصانة

- حددت الحصانة الإجرائية الدستورية لرئيس الجمهورية قواعد المسؤولية الجزائية له وفق الشكليات المقررة في التشريع الأساسي، وهي بذلك تضمن مركزه الجزائي في القانون الجزائري.
- تبقى إمكانية المتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية محصورة ضمن نطاق ضيق، تتم خلاله تأرجح السلطة التقديرية للجهة المختصة بتوجيه الإتهام والمحاكمة عن جريمة الخيانة العظمى غير المعرفة أصلاً، وذلك حسب تكييف الأفعال الصادرة عنه.
- عدم وجود أي ممارسات قضائية ضد الحصانة الإجرائية لرئيس الجمهورية، وبالتالي عدم وجود سوابق قضائية بهذا الشأن، مما يؤدي إلى صعوبة تكريس العدل والمساواة أمام القانون والقضاء من جهة ومن جهة أخرى صعوبة تحقيق التوازن بين حماية الوظيفة الرئاسية ومقتضيات أداء العدالة لدورها داخل الدولة.

كما أن هناك توصيات يمكن إدراجها كالآتي:

- الحفاظ على نظام الحصانة الرئاسي باعتباره حصانة دستورية تحمي الرئيس بما له من مكانة في النظام السياسي الجزائري، خاصة من الدعاوى الكيدية.
- ضرورة إصدار القانون العضوي المتعلق بإنشاء المحكمة العليا للدولة والمختصة بمتابعة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى. علما أن المادة 183 تبقى غير قابلة للتطبيق إذا لم يتم إصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة.
- وضع تعريف واضح لجريمة الخيانة العظمى والأفعال التي تدخل ضمنها، حتى يتسنى للجهة المختصة متابعة رئيس الجمهورية في هذا الشأن.

- البحث أكثر وفتح النقاش ومحاولة عقد لقاءات علمية بين رجال القانون والسياسيين ورجال القضاء فيما يتعلق بمدى التوفيق بين حماية الموظف السامي في الدولة وبين متابعته جزائيا عند خرقه القانون أو إساءة استعماله للسلطة، حيث يؤدي هذا إلى زيادة المنتوج العلمي في هذا المجال، وبالتالي التوصل إلى قانون إجراءات جزائية متكامل وثابت.